تطهيرها عليها اما لعطفه ستر عورته عليها بانها معينة لاح اذ لا ترتيب هنا بل الحكم العكسي لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقا ولو كان
الغاسل غير بصير او واثقا من نفسه بكف البصر وليس هنا ناظر غيره لم يجب لكنه يستحب استظهارا ثم تبدأ بها ديانة قطع الشيخ
في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى انه تطهير للميت من نجاسة الموت وباقي المتأخرين
على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة ولوجوب الترتيب فيه بين الاعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا ولانا قوله عليه السلم كغسل
الجنابة الى ذلك اذ لا حسن تشبيه ازالة النجاسة به ويجب اشتراطها على تقدير الفعل المعين للقربة والوجه دون الرفع لامتناعه والا
لانه لم يحصل شرعا لا باحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة للصلاة لان الغسل من جملة احكام الميت الواجبة فوجوبه لنفسه وترتب التكفين
والصلوة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لها كسائر الاشياء المترتبة ولو نسي الغسل وصلى في الاجزاء او وجوب الاعادة بعد الغسل
والتكفين نظر [illegible] ان الترتيب شرط الصحة او واجب لا غير ليوجد دفن بغير غسل فان قلنا بعدمه البتة صلى عليه بدونه ويجب [illegible]
النية من الغاسل اعني الصاب للماء ولو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبرت النية
من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية آخر وان اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لان التغسيل مستند الى
جميعهم ولا اولوية ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالافضل للمقلب ان ينوي ايضا واكتفى في الذكرى بكون النية منه محتجا
بان الصاب كالآلة وليس بشيء لان الغاسل حقيقة من يصدر عنه الغسل وحقيقة الغسل ليس امرا زائدا على اجراء الماء على المحل ويتخير بين
نية واحدة وبين ثلث عند اول كل غسلة لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد مركب من مجموع غسلات يترتب على فعله غرض [illegible]
منوي له عند اول الغسلات وفي الصورة الثانية احتمال لوجوب الترتيب في اعضا كل [illegible] وثبوت التشبيه بين كل منها وغسل الجنابة في
النصوص وكلام الفقهاء فلا يمنع افراد كل غسل بنية عند اوله ولا يجب افراد ابعاض الغسل بنية كما في سائر الاغسال ويجب استدامة
النية حكما الى الفراغ وعلى ابتنائه من كونه عبادة يمنع وقوعه بماء مغصوب وفي مكان مغصوب كسائر العبادات [illegible]
السدر ما يقع عليه اسمه بالاحسن هذه العبارة وافقها للمقصود بعد خروج الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث يصير مضافا
وقد ورد في رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء وليس للسدر حد [illegible]
بينه صدق الاسم نعم ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يبتغي وان قد ورد ذلك في بعض الاخبار وصرح كونه مطيبا لان
المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه ثم لو مرس الورق الاخضر بالماء حتى استهلك اجزاه كفى ذلك وقدر المفيد السدر بنحو
رطل وابن البراج برطل ونصف واطلاق الاخبار يدفعهما ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزه اي لو خرج الماء بالسدر عن
كونه مطلقا لم يجز التغسيل به وكذا الكافور لانه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر ولدلالة قوله عليه السلم بماء وسدر ثم بماء
وكافور عليه مرتبا كالجنابة بمعناه ان يغسل راسه ورقبته اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر والتشبيه به يستفاد من الاخبار
كقول الباقر عليه السلم غسل الميت مثل غسل الجنب ويجوز في قوله مرتبا فتح التاء وكسرها على انه حال من الغسل او الغاسل
ولو نكس فكالجنابة ثم بماء الكافور كذلك المشار اليه بذلك هو ما سبق في ماء السدر اي بما طرح فيه من الكافور ما يقع
عليه اسمه ولم يخرج به الماء عن الاطلاق مرتبا ايضا ثم كذلك بالقراح المشار اليه بذلك هنا هو الترتيب بغسل
مرتبا بالقراح وهو بفتح القاف الخالي من السدر والكافور وفي الصحاح القراح الذي لا يشوبه شيء وربما توهم بعضهم من هذا التفسير
ان الماء المشوب بشيء كالسيل المشوب بالطين لا يجزي تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا وهو فاسد لان مثل هذا الماء يجزي
استعماله في باب الطهارات [illegible] وانما المراد بالقراح في مقابل ماء السدر والكافور ما خلا منهما [illegible]
في حديث سليمان [illegible] ثم بماء ولا شبهة في ان هذا ماء ويستفاد من قوله ثم بماء الكافور ثم بماء القراح حيث عطف بثم
الترتيب بين هذه المياه بما ذكره لان ثم تقتضي الترتيب فلو غير الترتيب لم يجب لعدم صدق الامتثال واحتمل الاجزاء في الذكرى

على نية مكلف آخر

قوله

44

قول سلار بان الواجب غسلة واحدة بالقراح والباقيتان مستحبتان لا عبث في الاجزاء وهو ضعيف واعلم ان في رواية الكاهلي
عن الصادق عليه السلم في غسل جانبي الميت بعد غسل راسه ولحيته ووجهه الامر بغسل جانبيه من قرنيه الى قدميه اولا ثم الايسر مقتضاه
ان اضافة كل من شقي راسه الى الجانب الذي يليه من السنن كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة ولو فقد السدر والكافور غسله
ثلثا بالقراح ه هذا احد الوجهين لان الواجب تغسيله بماء وسدر وبماء وكافور كما تقدم في خبر سليمان بن خالد فالمأمور به شيئان
فاذا تعذر الخليطان او احدهما بقي الغسل بتغسيله بالماء كما كان ولا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله عليه السلم فأتوا منه
ما استطعتم رواه في المختلف [illegible] بانه امر بالغسلات الثلث على جهة [illegible] وهي كون الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون
مطلق الغسلات واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه [illegible] لا بطلان لما تعذر تعذر السدر ليس جزء الماء السدر فلا يلزم
وجوبه والوجه الثاني الاجزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها فيمتنع التكليف به ويضعف بان المتعذر هو الخليط خاصة فيسقط اذا عرفت
هذا فاعلم انه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الاخر لوجوب الترتيب بينها وذلك بالنية بان يقصد تغسيله بالقراح في موضع
ماء السدر وكذا في ماء الكافور ولو وجد الميت بعد [illegible] الغسل فالظاهر وجوب الغسل عليه لعدم تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر
على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة ولهذا يجب اعادته على الاصح اذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع
للضرورة ومثله التيمم بطريق اولى قال في الذكرى لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى في
التطهير ثم قال ولا يتم حصول مسمى الغسل وفي الحكم نظر لظاهر وجوب رعاية الترتيب ورعاية نقل بدل الواجب الفائت
واعلم انه يستفاد من عبارة المصنف ان غير السدر لا يقوم مقامه عند فقده وعبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده والاصح خلافه
ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمم على اشكال ه المجدور من به الجدري بضم الجيم وفتحها وهي قروح
في البدن تنفط وتقيح ومنشأ الاشكال انه بدل من غسل واحد فيجزي مرة ومن انه ثلثة اغسال [illegible] في نوع واحد لا خروجها عن التعدد
واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى وهو الاصح وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل ه اي وكذا يتيمم في هذين الموضعين ايضا وفي الاكتفاء بالمرة ووجوب التعدد الاشكال السابق ويستحب
وضع الميت على ساجة صيانة له عن التلطخ ولكن على مرتفع لئلا يعود ماء الغسل اليه وليكن مكان الرجلين منحدرا حذرا من اجتماع الماء
تحته مستقبل القبلة اي يستحب ذلك وقال المرتضى والمحقق لقول الرضا عليه السلم وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل يوضع
كيف تيسر وقال الشيخ يجب الاستقبال كحالة الاحتضار لورود الامر به وهو دال على الوجوب ولا ما بينه ما سبق لان [illegible] لا يجب
واختارهما الشهيد وهو الاصح تحت الظلال اي يستحب ذلك قاله الاصحاب عن الصادق عليه السلم ان اباه كان يستحب ان يجعل
بين الميت وبين السماء سقف يعني اذا غسل قال في الذكرى ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته وفتق قميصه ونزعه من تحته
اكثر عبارات الاصحاب بالفتق وفي البيان عبر بشق القميص وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وهل بينهما فرق في المعنى
ان الخرق الفتق لموضع الخياطة ولكن اهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك في القاموس وغيره اذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص
[illegible] للكلام [illegible] عن الاصحاب لئلا يكون فيه نجاسة يلطخ اعاليه به لان الحال مظنة النجاسة لكن الخلاف في تجريده من القميص
وتغسيله عريانا مستور العورة افضل ام تغسيله في قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله والاول قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع والثاني
قال ابن ابي عقيل واوجب [illegible] الشيخ ابن حمزة ورواية عبد الله بن سنان وغيرها تشهد للاول وظاهر الاخبار طهارة القميص [illegible]
[illegible] لا يمكن عصره [illegible] وتطهيره مع نجاسته [illegible] والظاهر ان فتق القميص مشروط باذن الوارث فلو
[illegible] في الذكرى [illegible] اصابه [illegible] منه ابن ابي عقيل [illegible]
عن الصادق عليه السلم [illegible] الشيخ على ما بعد الغسل والمشهور الاستحباب
وهل رأسه [illegible] السدر [illegible] ه

الآن

ونفيه نظر لان الالزام وجوب اجزائه

بالخطمي

[illegible]

Copyright © King Saud University